



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The effectiveness of criminal policy to reduce organized crime within the framework of Iraqi law

Assistant Professor Dr. Yousif Madhar Ahmed

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Yousif.ahmed122@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 14 August 2023
- Accepted 20 April 2025
- Available online 1 June 2025

Keywords:

- effectiveness
- organized crime
- reduction
- causes
- criminal confrontation

Abstract: Organized crime is considered a cross-border crime and one of the most dangerous crimes at the present time. It is a crime for which no comprehensive definition has been agreed upon, and its concept differs in developed countries from developing countries, and it also has distinct characteristics.

It has causes and impact on society through the knowledge that it may cross national borders, and among its causes is the existence of a criminal organization with controls similar to major institutions, and the commission of this organization committing crimes, and the motive behind committing organized crime may be to obtain wealth, influence, and high amounts of money. These are criminal groups that are linked racially or ethnically to other groups that may cross borders, including companies, organizations, or persons protecting the interests of these groups, and the presence of support for them from categories of specialists and officials in society, who provide services that double the return on profits from organized crime.

As for the measures to prevent organized crime and its penal policy, international agreements and national legislation have dealt with measures to prevent and combat this type of crime, especially narcotic substances, money laundering, and human trafficking. Its pillars, which are the same as the pillars of traditional crime, have been explained, but another pillar has been added to it, which is the pillar International, because organized crime may be characterized by an international character, which is due to the nationality of the perpetrators of the crime or the

location and location of the crime.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

فاعلية السياسة الجنائية للحد من الجريمة المنظمة في اطار القانون العراقي

أ.م.د. يوسف مظهر احمد

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Yousif.ahmed122@tu.edu.iq

معلومات البحث :	الخلاصة:
تواريخ البحث:	تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم العابرة الحدود ومن أخطر الجرائم في الوقت الحاضر وهي جريمة لم يتفق على تعريف شامل لها ويختلف مفهومها في الدول المتقدمة عن الدول النامية، وكذلك ذات خصائص متميزة.
- الاستلام : ١٤ / آب / ٢٠٢٣	ولها اسباب وتأثير على المجتمع من خلال معرفتها كونها قد تكون عابرة الحدود الوطنية، ومن اسبابها وجود منظمة إجرامية لها ضوابط شبيهة بالمؤسسات الكبرى، وقيام هذه المنظمة بارتكاب الجرائم، وقد يكون الدافع من وراء ارتكاب الجريمة المنظمة هو الحصول على الثراء والنفوذ والاموال العالية، وهي جماعات إجرامية مرتبطة عرقياً او اثنيّاً بجماعات اخرى قد تكون عابرة للحدود، ومنها شركات او منظمات او اشخاص حاميين لمصالح هذه المجاميع، ووجود الدعم لها من فئات من المختصين والمسؤولين في المجتمع، والذين يقدمون خدمات مضاعفة مردود ذات الربح من الجريمة المنظمة.
- القبول : ٢٠ / نيسان / ٢٠٢٥	اما فيما يخص اجراءات منع الجريمة المنظمة والسياسة العقابية لها فقد تناولت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الاجراءات لمنع هكذا نوع من الجرائم ومن خلال مكافحتها وخصوصاً المواد المخدرة وغسيل الاموال والاتجار بالبشر، وتم بيان اركانها التي نفس اركان الجريمة التقليدية لكن تم اضافة ركن اخر لها، وهو الركن الدولي، لان الجريمة المنظمة قد تتسم بالطابع الدولي الذي يعود لجنسية مرتكبي الجريمة أو محل الجريمة ومكانها.
- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٥	
الكلمات المفتاحية :	
- فاعلية	
- الجريمة المنظمة	
- الحد	
- أسباب	
- المواجهة الجنائية	
- السياسة العقابية	

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تواجه الدول اليوم نتيجة الثورة العلمية الهائلة في كافة الاصعدة والمستويات تحديات غير مسبقة، لها تأثيرها على النظم القائمة داخل المجتمعات سواء الاجتماعية او الاقتصادية او الامنية وغيرها، والذي يبرز معها وبشكل واضح وجلي ظهور الجريمة المنظمة أيا كانت صورتها، والتي تعتبر التحدي الأكبر للأجهزة الامنية داخلياً وخارجياً في مواجهتها ومكافحتها ومنع وقوعها، فالجماعات الاجرامية استخدمت الوسائل العلمية الحديثة في ارتكابها الجرائم وتحقيق اهدافها الاجرامية من خلالها.

وتتعرض كثير من دول العالم للإجرام المنظم، ولعل الدول النامية من أكثر الدول التي ترتكب فيها مثل هذا النوع من الجرائم، وهو ما يؤثر في تقدمها واستقرارها وازدهارها، الأمر الذي يستدعي منها التعاون والتظافر فيما بينها للحفاظ على أمنها وسلامة مواطنيها والنسيج الاجتماعي والامن الاقتصادي والسياسي داخلها، وهناك العديد من التغيرات التي تكون سبب في ازدياد معدلات الجريمة المنظمة، ومنها عدم وضع مفهوم واضح ومباشر ومحدد له، وبالرغم من كثرة الاتجاهات التي بذلك، وكذلك التطور التجاري من خلال التبادل بين الدول في الانتاج الزراعي والصناعي والغذائي والبضائع الاستهلاكية، وما نتج عن ذلك من هجرة وتجارة غير شرعية، وغسيل الاموال ونقل للمنوعات والمخدرات والمسكرات، ناهيك عن التطور العلمي التقني، والذي يعتبر من أكثر الاسباب التي أدت الى وقوع الجريمة المنظمة وازدياد معدلاتها، بل والعصابات الاجرامية قد استفادت من هذا كله في تحقيق مكاسبها والوصول الى غاياتها الغير مشروعة.

أهمية البحث:

تهدف الدراسة إلى البحث عن مفهوم الجريمة المنظمة واسبابها، ومن ثم معرفة بيان فاعلية مواجهة الجريمة المنظمة في التشريع الجنائي العراقي، والسياسة العقابية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكيفية الاستفادة من التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة المنظمة في اطار القانون الجنائي العراقي.

مشكلة البحث:

تتعلق المشكلة الرئيسية في بيان فاعلية السياسة الجنائية للحد من الجريمة المنظمة من خلال بيان مفهومها واسبابها الرئيسية، وبيان فاعلية مواجهة الجريمة المنظمة في القانون الجنائي من خلال الاجراءات الرئيسية في التشريع الجنائي العراقي، وبيان السياسة العقابية للجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بسبب ضغوط كبيرة وشديدة بسبب تزايد اعباء الامن العام واتساع نطاقه ورقعته من حيث الزمان والمكان، فعدد الجرائم المنظمة تضاعفت انواعه وتعددت صوره نتيجة لما يشهده العالم اليوم من قفزة غير مسبوقة على كافة الأصعدة والمستويات العلمية والعملية، وبالرغم من الايجابيات الكثيرة التي افرزها التطور التقني الا انه صاحب ذلك سلبيات كثيرة استفادة العصابات المنظمة منها في تحقيق وتنفيذ جرائمها والامر الذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع التي تتمثل مشكلتها في بحث المقصود بهذه الجريمة واسبابها، ومن ثم بحث اجراءات المنع للجريمة المنظمة جنائياً.

تساؤلات البحث:

هناك الكثير من التساؤلات التي يمكن طرحها في موضوع بحثنا الذي يتعلق بفاعلية السياسة الجنائية للحد من الجريمة المنظمة في اطار القانون الجنائي العراقي وهي كالآتي:

- ما المقصود بالجريمة المنظمة؟
- هل هناك مفهوم محدد متفق عليه للجريمة المنظمة؟
- ما هي أسباب الجريمة المنظمة؟
- ما دور التشريعات الوطنية العراقية في مواجهة الجريمة المنظمة؟
- ماهي فاعلية السياسة العقابية لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

منهجية البحث:

سنعتمد في منهجية البحث المنهج التحليلي كونها الأكثر انسجاماً مع طبيعة هذا الموضوع ودقته العلمية، فلا يمكن اعطاء صورة واضحة عن هذا الموضوع وايجاد الحلول لمشكلاتها الا عن طريق المنهج التحليلي، من خلال بيان فاعلية السياسة الجنائية للحد من الجريمة المنظمة في القانون العراقي من خلال بيان اجراءات المنع والسياسية العقابية لهذه الجريمة الخطرة التي اصبحت من الجرائم العابرة الحدود، وكيف عالجت كل دولة ذلك في تشريعاتها ومن ضمنها التشريع العراقي في قانون العقوبات العراقي.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث المتبعة في تقسيم بحثنا المعنون الموسوم (فاعلية السياسة الجنائية للحد من الجريمة المنظمة في اطار القانون العراقي) وسوف يتم تقسيم البحث الى مطلبين في كل مطلب فرعين وحسب التقسيم الآتي:

المطلب الاول: التعريف بالجريمة المنظمة واسبابها

الفرع الاول: مفهوم الجريمة المنظمة

الفرع الثاني: اسباب الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: فاعلية مواجهة الجريمة المنظمة في القانون الجنائي العراقي

الفرع الاول: اجراءات منع الجريمة المنظمة في القانون الجنائي العراقي

الفرع الثاني: السياسة العقابية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

المصادر والمراجع

المطلب الاول

التعريف بالجريمة المنظمة واسبابها

ليس هناك تعريف واضح ومحدد للجريمة المنظمة بسبب عدم امكانية حصر وضبط خصائص الاجرام المنظم لجمعة في تعريف شامل، او الى اختلاف مفهوم الجريمة المنظمة بين الدول الغنية والدول النامية، وكذلك اختلاف المصالح الاقتصادية والمالية لكل من هذين النوعين من الدول، ويشير مصطلح الجريمة المنظمة الى معنيين مختلفين، حيث أنه يعني النشاط غير المنظم وغير القانوني للسلطة والمنفعة، ومع ذلك فان هذا المصطلح يستخدم اليوم وفق المعنى الثاني (المنفعة) وقد اصبح فعليا مرادف للعصابات بشكل عام او المنظمات التي تتبع اسلوب المافيا بشكل خاص^(١)، وان موضوع الجريمة المنظمة له اهمية في عصرنا الحالي باعتبارها من الجرائم العابرة الحدود فلا بد من التعرف عليها من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول: مفهوم الجريمة المنظمة، والفرع الثاني: اسباب الجريمة المنظمة، وكما موضح بالآتي.

الفرع الاول

مفهوم الجريمة المنظمة

لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة لابد من بيان تعريفها وخصائصها ومفهوم الجريمة المنظمة مفهوم مختلف فيه، ولا يوجد تعريف واضح ودقيق لها، خاصة وان مصطلح الجريمة المنظمة (organism crim) لم يستخدم الا حديثاً كبديل لمصطلح المافيا الدارج استخدمه قديماً، ولا يوجد لحد الآن تعريف جامع مانع متفق عليه للجريمة المنظمة، وذلك لتعدد انواع (صور) الجريمة المنظمة من جهة، ومن جهة ثانية لاختلاف نظرة الدول لها وقد حاولت جهات عديدة تعريف الجريمة المنظمة لكن اختلفت في نظرتها للجريمة المنظمة فمنها من ركز على معيار النشاط الاجرامي، ومنها من ركز على المنظمة الإجرامية، ومنها من ركز على الباعث من وراء ارتكابها^(٢).

^١ محمد ابراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها وانماطها وجوانبها التشريعية، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية- الرياض، السنة ١٩٩٩، ص: ٣٢.

^٢ رابح نهائي، الجريمة المنظمة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماجستير جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرادية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، الجزائر، السنة ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص: ٦.

ومعنى كلمة (المنظمة) هو الإشارة الى تلك الابنية الخاصة بالتنظيمات الاجرامية التي هي في حالة انفتاح وفي صورة متغيرة ويكون معنى التنظيم هنا هو تنظيم الذات وتنظيم الغير وتنظيم الجماعات الاخرى في شبكة او تحالف دولي وتنظيم اجرامي، وتعريف الجريمة المنظمة من الناحية القانونية بانها: "الانشطة غير القانونية لأفراد اصحاب ترابط عالي التنظيم ينخرطون في تزوير البضائع والخدمات غير الشرعية"^(١).

وعرفها مؤتمر الامم المتحدة لعام ١٩٧٥ بانها الجريمة التي تتضمن نشاطاً اجرامياً معقداً او على مستوى واسع النطاق، تنفذه مجموعات على درجة من التنظيم تهدف الى تحقيق الثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وافراده، وغالباً ما تتم عن طريق الاهمال التام للقانون، وتتضمن اجراءات ضد الاشخاص وتكون مرتبطة في معظم الاحيان بالفساد السياسي^(٢)، وعرفها الجلسة المنعقدة في أوروبا سنة ١٩٩١ "جماعة كبيرة نسبياً من كيانات اجرامية مستديمة وخاضعة للضبط، وترتكب الجرائم من أجل الربح، وتسعى الى خلف نظام الاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويج والفساد والسرقة على نظام واسع، والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية والنساء والاطفال والترويج لها من أجل أرباح مادية عالية وغالباً ما تكون عابرة الحدود بين الدول منتهكة قوانين العديد من الدول ويكون لها تأثير على الدول الاخرى"^(٣).

الفرع الثاني

اسباب الجريمة المنظمة

إن من اهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة في العالم هي التطورات والتحولات السياسية والاقتصادية في معظم دول العالم من جهة، والتغير الحاصل في موازين القوى الدولية وعدم حدوث نقلة نوعية في كافة المجالات على ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي والثورة في مجال الاتصالات والمعلومات والتي اسهمت في تداولها عبر العالم وبسرعة فائقة بحيث جعلت من العالم عبارة عن قرية صغيرة، وخصوصاً ظهور الشبكة الالكترونية^(٤)، والجريمة المنظمة من الجرائم العابرة الحدود والتي تضر بمصالح الدول جميعاً، والدولة اكثر تضرراً من الفعل الاجرامي خصوصاً، والجريمة

^١ عادل عبد العال، جرائم ضد المجتمع انماطها ووسائل الحد من انتشارها بحث مقدم لمؤتمر الشرطة في تونس، السنة ١٩٩٣، ص: ٥٦.

^٢ ريسان عزيز داخل، الجريمة المنظمة والفساد في العراق، بحث منشور مجلة كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد ٨٩، ص: ٤٩٤.

^٣ محمد الامين البشر، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف للعلوم الامنية- المملكة العربية السعودية- الرياض، السنة ١٩٩٩، ص: ١٤٣.

^٤ عيسى الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود غسيل الاموال- انموذجاً، الجامعة العراقية- مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)، بدون سنة نشر، ص: ١٣٢.

المنظمة تقوم على العديد من الاسباب التي دفعت لقيامها، والجريمة المنظمة من خلال المنظمات الاجرامية عبر الوطنية والنشاطات الجريمة المنظمة واثرها على المجتمع، وأهم الاسباب ما يلي:

اولاً: أسباب الجريمة المنظمة:

١. وجود منظمة اجرامية لها ضوابط شبيهة بالمؤسسات الكبرى.
٢. قيام هذه المنظمة بارتكاب الجرائم.
٣. الدافع من وراء ارتكاب الجريمة المنظمة هو الحصول على الثراء والنفوذ.
٤. الجماعات الاجرامية مرتبطة عرقياً او اثنيّاً بجماعات اخرى قد تكون عابرة للحدود.
٥. وجود شركات او منظمات او اشخاص حاميين لمصالح هذه المجاميع.
٦. وجود الدعم من فئات المختصين والمسؤولين في المجتمع، والذين يقدمون خدمات مضاعفة مردود ذات الربح من الجريمة المنظمة.

ثانياً: المنظمات الاجرامية عبر الوطنية ونشاطات الجريمة المنظمة واثرها على المجتمع: المنظمات الاجرامية عبر الوطنية: وهي ما يصطلح عليها ايضاً "الجريمة العابرة للحدود الوطنية" والذي يشير الى بعض الظواهر الاجرامية التي تتعدى الحدود الوطنية منتهكة بذلك قوانين وتعليمات العديد من الدول ويكون لها تأثير على الدول الاخرى، والمنظمات الاجرامية هي عصابات اجرامية تسعى من وراء ارتكاب هكذا جرائم الحصول على الارباح المالية العالية لا يحدها ضابط شرعي ولا قانوني وتستتر وراء اشخاص او منظمات مدعومة وطنياً او دولياً متحدية كل القوانين والانظمة والتعليمات، والجريمة المنظمة تشكل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وتضعفها، وهي لا تشكل تهديداً لبلد واحد او منظمة واحدة بل انها تهدد العالم بأسره وبذلك فنما أصبحت تعرف محظورا يعاقب عليه القانون الجزائي لما تتميز به هذه الجريمة من الخطورة الكبيرة ولما يترتب عليه من اخلال النظام داخل حدود دول معينة او في دول مجتمعة^(١).

ونشاطات الجريمة المنظمة آثرها على المجتمع: ونشاطاتها يمكن أن يكون آثرها على المجتمع من خلال الفقرات الاتية:

١. **المواد المخدرة:** ويطلع عليها المواد المخدرة على المخدرات المحفزة او المنشطة نفسياً كالكوكائين والافيون والهيرويين والحشيش، وتشكل المواد المخدرة المجال الاكبر لنشاط عصابات الجريمة المنظمة بسبب مردوداتها الضخمة التي تصل الى مليارات الدولارات ويعرفها البعض بانها: "المواد التي تحدث الاعتماد والامان وهو التعاطي المتكرر للمواد المؤثرة بحيث يؤدي الى حالة نفسية

^(١) د. ريسان عزيز داخل، المرجع السابق، ص: ٤٩٥.

واحياناً عضوية"، ويسيطر على المتعاطي لها رغبة قهرية ترغمه على محاولة الحصول على المادة المخدرة النفسية المطلوبة، وأن أكثر الفئات هم الشباب أي الفئة المنتجة في المجتمع فان تعطيله عن العمل هو تعطيل وانها لهذا^(١)، والمجتمع وبالإضافة الى الأثر الاخلاقي الذي يسبب تفكك الاسر وانحرافه عن المسار الصحيح وانتهاكه للقوانين والذي قد ينتقل من بلد الى بلد آخر من خلال الآثار السلبية، ومن ابرز الاتفاقيات الدولية التي ابرمت في إطار التصدي للجريمة بوجه عام والعبارة للحدود بوجه خاص ومن ضمن الاتفاقيات المعقودة بهذا الشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية^(٢)، والتي عدت هذا النوع من الاتجار تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاههم ويلحق ضرراً باقتصاديات المجتمعات ايضاً وهو بهذا الوصف يتجاوز خطورته حدود الدولة الواحدة لذا من واجب الكافة وضع حد تشريعي له من خلال التجريم والعقاب على ان يشمل حظر زراعة المواد المشمولة بالاتفاقية ونتاجها فضلاً عن تجميد مصادر تمويل الاتجار بها، وتولى المشرع العراقي تنظيم موضوع تناول وتعاطي المؤثرات والمخدرات العقلية بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وتناول المشرع في مواده تعريف المخدرات والمؤثرات في نصوصه وتناول في المادة (٢) منه: "تطوير اجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية او سوء استعمالها"^(٣).

٢. **غسل الاموال:** ظهر المصطلح لأول مرة في مدينة شيكاغو الامريكية في عشرينات القرن العشرين ويعني اثبات الاموال غير المشروعة في الانشطة الاقتصادية والمصرفية المشروعة من أجل تطهيرها واكتسابها الصفة الشرعية القانونية وتنقيتها من الشوائب ومن الادانة القانونية وأما الاداة التي يستخدمها منظفو الاموال لإتمام عملية الغسل فتسمى الاموال المغسولة، ويتم من خلال هذه الاداة تحويل الاموال من مصادر غير مشروعة الى أخرى مشروعة وتكون هذه الاداة اما وهمية او تجارة مشروعة او عمليات شراء لأصول ثابتة او تحف او غيرها^(٤).

٣. **الاتجار بالبشر والرقيق:** تشتمل تجارة الرقيق وهي جميع الاعمال والافعال التي تنطوي عليها اسر شخص او احتجازه او التخلي عنه للغير بقصد تحويله الى سلعة لقرض البيع او المبادلة، والاتجار بالبشر ليس ظاهرة بالجديدة حيث يمارسها الانسان ضد اخيه الانسان منذ عصور قديمة وبدأت في

^١ هاشم أنور، وسائل الكشف عن عمليات تبيض الاموال، جامعة الدول العربية، السنة ١٩٩٥.

^٢ عقدت هذه الاتفاقية في ١٩/كانون الاول/ديسمبر سنة ١٩٨٨.

^٣ قانون المؤثرات والمخدرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المادة: (٢) يهدف هذا القانون الى ما يأتي: " أولاً: تطوير اجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية او سوء استعمالها، ثانياً: تكثيف اجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية والحد من انتشارها، ثالثاً: ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها او المنضمة اليها جمهورية العراق، رابعاً: تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية، خامساً: الوقاية من الادمان على المخدرات او المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ومعالجة المدمنين على اي منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج".

^٤ هاشم أنور، المصدر السابق.

الغرب وانتقلت الى الدول الصناعية ثم الدول الرأسمالية ثم صوب افريقيا، وانتقلت الى جميع الدول، وشهدت هذه الظاهرة نمواً كبيراً في الآونة الأخيرة حيث يعامل أولئك المهربون الجدد الرجال والنساء والاطفال كبضائع نساء معاملتهم ويتم بيعهم ونقلهم عبر الحدود، والسبب الحقيقي للمتاجرة بالبشر تتضمن الجشع والانحلال الاخلاقي وعوامل اقتصادية وعدم استقرار سياسي وعوامل اجتماعية اخرى.

والاتجار بالبشر اليوم هو النشاط التجاري المفضل لدى العصابات الاجرامية الناشطة عبر اسيا واوربا والشرق الاوسط، وهذه الشبكات تمتاز بالتنظيم والمقدرة على تحريك اعداد اكبر من البشر للحصول على ارباح طائلة، وعادة ما يتم استخدام هؤلاء الاشخاص للمتاجرة بهم في اعمال رخيصة او غير مشروعة او لا اخلاقية او قتلهم والمتاجرة بأعضائهم^(١).

اما فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي عرفت المادة (١/اولا) من قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ جريمة الاتجار بالبشر بقولها: "يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية"^(٢).

ان الصورة الرئيسة للفعل الاجرامي تتمثل في تجنيد الاشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم باللجوء الى القوة او التهديد او غير ذلك من وسائل القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر، وان تكون الغاية من الافعال الجرمية السابقة هي بيع الشخص او استغلاله في اعمال الدعارة والاستغلال الجنسي او السخرة والعمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بالأعضاء البشرية او لأغراض التجارب الطبية، وان يكون لهذه الجريمة محل او موضوع يتمثل في مصلحة معتبرة ينالها العدوان هي: "مصلحة المجني عليه في الحياة الكريمة" إذ تطل الشيخ الكبير والطفل الصغير على حد سواء الذكر والانثى بل غالبية المجني عليهم من النساء والاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة^(٣).

^١ د. ريسان عزيز داخل، المرجع السابق، ص: ٤٩٨.

^٢ المادة: (الاولى/ اولا) القانون العراقي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

^٣ د. سولاف عبدالله حمة رشيد، التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، رابط المؤتمر -4thInternational Legal Issues Conference-ILIC2019 ISBN(978-9922-9036-2-0)، جامعة بيان- اربيل، السنة ٢٠١٩، ص: ٢٠٠.

وان من الجوانب الموضوعية للتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر تتضمن مجموعة من النقاط:

- طلب المساعدة القضائية: تقوم الدول الى تقديم طلبات لبعضها البعض لمد يد العون والمساعدة في اجراءات التحقيق او المحاكمة في قضية من القضايا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وتناولت الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الاحكام المنظمة لذلك؛ بدءا من موضوع الطلب والتزامات الدولة المتقدمة واخيرا حالات جواز رفض الطلب، وان تبادل المعلومات هنا يقتضي ان يكون هناك جرما من الجرائم المشمولة بالاتفاقية اذا كان الجرم قد وقع، وان الدولة بحاجة لمعلومات اثناء اجراء عملية التحقيق لكشف غموض هذا الجرم، وكشف ما يحيط به من ملابسات، والاشخاص المتورطون به، ولدى التدقيق والتأمل بالمادة (٨) من الاتفاقية نستطيع ان نجمل الاحكام الموضوعية المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدات القانونية والتي من ضمنها ما يلي:
- التعاون القانوني واجب دولي تفرضه الاتفاقية والبروتوكول: حيث الاتفاقية وضعت التزاما على جميع الدول الاعضاء بان تقدم- بعضها لبعض- اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحظات والاجراءات القضائية.
- محل الطلب جريمة ذو طابع عبر وطني: يجب ان يكون الطلب متعلقا بجريمة من الجرائم عبر الوطنية التي تشملها الاتفاقية، او ان هناك دواعيا معقولة للاشتباه في ان الجرم المرتكب ذو طابع عبر وطني وان ضحايا تلك الجرائم او الشهود عليها او عائلتها او الادوات المستعملة في ارتكابها او الادلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وان جماعة اجرامية منظمو ضالعة في ارتكاب الجرم.
- تقديم الاولوية لسيادة الدولة وتشريعاتها الداخلية: اكدت الاتفاقية على مبدأ السيادة الاقليمية للدولة على اراضيها وعلى سيادتها الداخلية، ولذلك فتقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة.
- موضوع المساعدات القانونية: نصت كذلك الاتفاقية على موضوع المساعدات القانونية من اجل التعاون بين الدول وخصوصا الدولة الطالبة ومن ضمن المساعدات: "الحصول على الادلة او اقوال من الاشخاص، تبليغ المساعدات القانونية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، فحص الاشياء والمواقع، تقديم المعلومات والادلة من الخبراء، التعرف على عائدات الجرائم او الممتلكات او الادوات، وتيسير مثول الاشخاص طوعية من الدولة الطالبة، واي نوع اخر من المساعدات لا يتعارض مع تشريعاتها الداخلية".
- اولوية تطبيق اتفاقيات المساعدات القانونية الثنائية: حثت الاتفاقية الدولية على ابرام اتفاقيات ثنائية بين الدول الاطراف بهدف المساعدات القانونية، كما حثت على تبني الاحكام الواردة في الاتفاقية

الدولية او وضع احكام خاصة بالدولتين وقد نصت على ذلك في الاتفاقية المادة (١٨/الفقرات ٩-٢٩) من اجل تسهيل التعاون بين الدول.

- تبادل الاشخاص المتهمين والمحكومين: وذلك عندما يتعلق الطلب المقدم من دولة طرف بطلب شخص محتجز او يقضي عقوبته في اقليم دولة طرف مطلوب وجودة في دولة طرف اخرى، فلا يكتفي طلب الدولة الحضور وانما الحضور كذلك، ومن الجدير بالذكر في مجال التحقيق والمحاكمة ووفقا للقواعد الدولية لأجراء التحقيق والمحاكمة فاتجهت حكومة الاقليم الى استحداث قضاء مختص بجرائم الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٦ بالإضافة الى تشكيل عدة شعب من قبل وزارة الداخلية لحكومة اقليم كردستان العراق من اجل التحقق في تلك القضايا^(١).

وتشير التقارير الدولية لازالت ان هذه الجريمة انتشرت في الآونة الاخيرة على مستوى العراق في عامي ٢٠١٧-٢٠١٨ وتتامي هذه الجريمة في اقليم كردستان وعلى وجه الخصوص ارتكابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وان السبب في ازديادها عدم وجود ردع قانوني على هذه المواقع، ونظرا لان مراقبة هكذا نوع من الجرائم ومراقبة اللجنة لها ضعيفة لعدم التزام الحكومة بدعم القانون، وكذلك اليات التحقيق والقائمون عليها ينقصهم المؤهلات والخبرات في اجراء التحقيق في هذه الجرائم.

المطلب الثاني

فاعلية الجريمة المنظمة في القانون الجنائي العراقي

بعد عرض الاساس الذي يتعلق بتعريف الجريمة المنظمة من خلال تعريفها واسباب الجريمة المنظمة عبر الوطنية واثرها على المجتمع لابد من التعاون الذي يجد اساساً في فاعلية الجريمة المنظمة في القانون الجنائي العراقي من خلال فرعين يتناول الباحث في الفرع الاول: اجراءات منع الجريمة المنظمة في القانون الجنائي العراقي، والفرع الثاني: السياسة العقابية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحسب ما موضح بالفرعين الآتيين.

الفرع الاول

اجراءات منع الجريمة المنظمة في القانون الجنائي العراقي

برغم من جهود الاجهزة الامنية في مكافحة الجرائم المنظمة، لاتزال عملية مكافحتها تواجه الكثير من المشاكل، وفي مؤشر الجريمة الذي اصدرته اخيراً منظمة الامم المتحدة للجريمة والمخدرات (UNODC)، احتل العراق المرتبة الثامنة من بين ١٩٣ دولة عالمياً في مؤشر الجريمة.

^١ د. سولاف عبدالله حمة رشيد، المصدر السابق، ص: ٢٠٢-٢٠٣.

وجاء العراق وفق المؤشر في المرتبة الثانية من بين ٤٦ دولة في قارة اسيا، وفي المرتبة الاولى من أصل ١٤ دولة بمنطقة غرب اسيا، خلال عام ٢٠٢٣ مقارنة بعام ٢٠٢١، وتصدرت المراتب الاولى من هذا النوع من الجرائم جرائم الاتجار بالبشر وتهريبه والابتزاز والتجارة بالسلع المقلدة وتجارة الاسلحة والمخدرات وبعد استدراج الشباب وجعلهم متعاطين وادخلهم في هذا النوع من الجرائم، وهناك عمليات استباقية لألقاء القبض على تجار المخدرات، مؤكداً ان هناك شهرياً تتم مصادرة مئات الاطنان من المواد المخدرة ومن خلال الحملات الواسعة لمكافحة الجريمة المنظمة انخفضت في عام ٢٠٢٣ وخصوصاً بعد تنفيذ البرنامج الحكومي لا سما فيما يتعلق بمتابعة الجريمة المنظمة ومنع وقوعها وخفضها وبالفعل تحقق هذا الهدف مبيناً ان معدلات الجريمة انخفضت الى ما يقارب ٢٠٪ في عموم العراق^(١).

وثمة صلة لا تتكرر بين السياسية الاقتصادية التي تنتجها دول العالم وبين قوانينها الجنائية، فهذه السياسية لا يمكن ان تستقيم وان يكتب لها النجاح من دون غطاء قانوني يوفر لها الحماية اللازمة لتحقيق اهدافها المنشودة، وهذا ما دعا في الواقع الى بروز ما يسمى بقانون العقوبات بوصفه فرعاً من فروع القانون الجنائي ليأخذ على عاتقه في مؤداه توفير الغطاء القانوني ويعرف قانون العقوبات الاقتصادي بانه: "مجموعة النصوص التي تتوسل بها الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياساتها الاقتصادية بتقرير عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم الاقتصادية"^(٢).

ورغم انتهاء واجماع الدول في سياستها الاقتصادية على ضرورة احاطة سياساتها الاقتصادية بسياسات رصين من الحماية الجنائية الا انها اختلفت في اتجاها التشريعي لهذا الغرض، ويتبع العراق النهج التشريعي الاول بخصوص احاطة نظامه الاقتصادي بالحماية الجنائية، اذا لم تقن فيه هذه الحماية في مدونة واحدة وانما تقاسمها قوانين خاصة عدة إضافة لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كقانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ وقانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وقانون الجمارك رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٤ وقانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وقانون الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وغيرها من القوانين التي تضمنت نصوصاً للتجريم والعقاب ذو الصلة بنظام الدولة الاقتصادي والى جانب القوانين اعلاه تضمن قانون العقوبات العراقي سالف الذكر عديداً من النصوص الهادفة الى حماية اوجه الاقتصاد الوطني المختلفة ولعل من ابرزها المواد (٣٠٤) الى (٣٠٦) التي تجرم افعالاً متعددة من

^١ خبراء يؤشرون ثلاثة اسباب وراء الجريمة المنظمة في العراق، منشور على موقع طريق الشعب على الرابط al Tareel shaab.com، تاريخ النشر ٢١/٢٠٢٣/كانون الاول- تاريخ الدخول ٢٨/٥/٢٠٢٤.

^٢ د. صباح مصباح محمود السليمان، عولمة التشريع الجنائي الوطني تعزيز لهيبته أم ترسيخ لهيمنة عليه، دار العادل للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، السنة ٢٠٢٣، ص: ٧٩-٨٠.

الاعتداء على الاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة وتعد بمثابة نموذج مباشر للحماية الجنائية المباشرة للسياسة الاقتصادية للعراق بالإضافة الى ما تقرره نصوص اخرى من القانون ذاته من حماية غير مباشرة لها وتحديد النصوص التجريبية بتزيف العملة والاعتداء على الاملاك والاموال العامة للدولة^(١).

وتضمنت صنوف الجريمة المنظمة المنتشرة في العراق، وفقاً للمبادرة الخاصة بالبرنامج الحكومي العديد من الانواع من ضمنها تجارة المخدرات والاسلحة والسلع المقلدة الى جانب الابتزاز والتزوير وغسل الاموال والاتجار بالبشر^(٢).

الفرع الثاني

السياسة العقابية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعتمد الجريمة المنظمة على عدة عناصر وهي ان ترتكب من طرف مجموعة من الاشخاص لهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارستهم لأنشطة غير مشروعة وفي اغلب الاحيان تستخدم التهديد والعنف والرشوة، بالإضافة الى انها تمتد خارج حدود الدولة الواحدة، وتتكون الجريمة المنظمة من اركان وقد وردت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مفهوم الاجرام المنظم في مادتها الثانية، وبذلك فهي تخضع للتقسيم التقليدي لأركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي وشرعي وحسب التفصيل الآتي:

١. **الركن المادي:** يقصد به السلوك الاجرامي المتمثل في افعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها ويتحقق الركن المادي بوجود ثلاثة عناصر هي:

العنصر الاول: النشاط الإيجابي او السلبي: ويتمثل النشاط الايجابي هو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل مما يؤدي الى الجريمة المنظمة أما النشاط السلبي وهو الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون مما يترتب عليه الامتناع عنه مما يسبب وقوع الجريمة المنظمة.

العنصر الثاني: النتيجة الجرمية: التي ينجم عنها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون فلا جريمة دون تحقق النتيجة الجرمية من خلال النشاط الايجابي او السلبي وتوافر علاقة سببية بين النشاط بنوعية الايجابي او السلبي.

العنصر الثالث: العلاقة السببية: وتكون العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة الجرمية أي لابد من رابطة بين إنشاء منظمة إجرامية وبين النشاط الجرمي بتنفيذ جريمة خطيرة تسبب الضرر، فإذا

^١ د. فكري عبدالرزاق الحديشي، قانون العقوبات- الجرائم الاقتصادية، مطبعة بغداد، السنة ١٩٨١، ص: ١٨٣-١٨٨.
^٢ مرتبة متقدمة للعراق على مؤشر الجريمة المنظمة، منشور على موقع العرب على الرابط alarab.com.uk تاريخ النشر ٢٠٢٣/١٢/١٢، وتاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٨٢.

لم تتحقق الجريمة بسبب خارج عن إرادة الجاني فالنشاط الاجرامي في هذه الحالة بعد شروعاً بالجريمة.

٢. الركن المعنوي: ويتمثل الركن المعنوي للجريمة المنظمة في اتجاه إرادة الجاني الى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل (السلوك) والنتيجة وهو ما يدعى بالقصد الجنائي، والقصد الجنائي هو كما عرفته المدرسة التقليدية وهو "انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها"^(١)، وبالرجوع إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (٢٠٠٠) نجد أن الركن المعنوي لهذه الجريمة جاء واضحاً، لأنه اشترط توافر هدف لارتكاب جريمة منظمة، فهدف الجماعة الاجرامية المنظمة هو ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية.

٣. الركن الشرعي: الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الافعال، وبالرجوع لنص المادة الثانية من نفس الاتفاقية (٢٠٠٠) التي نصت على أنه " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص او أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة".

وبذلك فانه يقصد بتعبير الجريمة الخطيرة سلوك مجرم يعاقب عليه القانون، وهذه الجرائم الخطيرة إما أن تكون جنائية أو جنحة.

٤. وهناك من يضيف ركناً آخر، وهو الركن الدولي، لان الجريمة المنظمة قد تتسم بالطابع الدولي الذي يعود لجنسية مرتكبي الجريمة أو محل الجريمة ومكانها^(٢)، وتعد الجريمة بصفة عامة الواقعة التي تسبب اضراراً بمصلحة يحميها القانون ويختص المشرع الداخلي بتحديدتها بموجب نص تشريعي تبين فيه الجرائم والعقوبات في حين تحدد الجريمة الدولية عن طريق مصادرها المتعددة بالقدر الذي تسمح فيه طبيعة القانون الدولي والذي ينتهج سياسة مغايرة عن ما هو مستقر بالقانون الداخلي، وكذلك لم يتوصل الفقه والقانون الى تعريف جامع مانع لها الا ان هناك اتفاق عام على العناصر الاساسية لهذا الشكل من اشكال الانشطة الاجرامية وتم تحديدها وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٣) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠^(٣).

^١ قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً وطنياً، باحثة دكتوراه – جامعة تيسة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٨٨ ج٢، ٢٠١٧، جامعة عباس لغرور خنشلة- الجزائر، السنة ٢٠١٧، ص: ٩٤٥-٩٥٢.

^٢ قارة وليد، الاجرام المنظم الدولي، دفاثر السياسة والقانون، العدد ٩، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، السنة ٢٠١٣، ص: ٢٨٦.

^٣ حيث نصت المادة (٦) من الاتفاقية على ان يكون الجرم ذا طابع عبر وطني اذا: " أ- ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، ب- ارتكب في دولة واحدة ولكن جانب كبير من الاعداد والتخطيط او التوجه والاشراف عليه في دولة اخرى، ج- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطتها الاجرامية في اكثر من دولة، د- ارتكب في دولة واحدة ولكن له اثاراً شديدة في دولة اخرى".

والمشروع العراقي فلم ينص على تعريف الجريمة ذات الطابع عبر الوطني ضمن تعريف قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وعلى الرغم من ان موقف التشريعات العربية التي لم تضع تعريفاً للجريمة كذلك العابرة للحدود عبر الوطنية واكتفت بالقواعد العامة التي تتعلق بالمؤامرة والاتفاق الجنائي، إلا أن هناك العديد من التشريعات التي تطرقت الى تعريف الجريمة العابرة للحدود عبر الوطنية، إذ اخذت في اعتبارها الجريمة المنظمة عبر الدول واتجهت الى افراد بعض موادها لمكافحة بعض الاشكال الجديدة للجريمة المنظمة مثل تجارة المخدرات والارهاب وجريمة غسل الاموال وتهريب الآثار وجريمة القرصنة وغيرها من الجرائم ذات الصلة الدولية بعد ان تمكنت هذه الجريمة من اختراق المؤسسات المالية والاقتصادية بقدرتها ومكائنها غير المشروعة^(١).

ويمكن القول ان الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية تتطلب توفر ركن دولي الى جانب اركانها العامة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وذلك لكونها ترتكب مخالفة للقانون الجنائي الدولي وتشكل عدواناً وانتهاكاً على المصالح العامة والقيم التي تهم الجماعة بصفتها الدولية وتمس مصلحة اساسية جديرة بالحماية الجنائية منها ما يتعلق بحفظ الامن والسلم الدولي وحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية والتي تعتبر جرائم دولية، لذلك كان السبب الرئيسي بعدم تشريع السلطة التشريعية قوانين خاصة لمواجهتها وذلك بسبب طبيعتها المعقدة من خلال كل اشكال الاجرام العابر للحدود والاكتفاء باستحداث جرائم يتم ادخالها في نصوص قانون العقوبات من خلال تعديله ليستوعب النموذج القانوني للجريمة او الخروج عن القواعد العامة لتحقيق المصالح المشتركة لأفراد المجتمع وتطبيق كافة الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها او سن قوانين من خلال قوانينها الوطنية بما يتناسب مع تشريعاتها الوطنية ووضع سياسة عقابية صارمة للحد من انتشار تلك الجرائم العابرة للحدود والتقليل من مخاطر الجريمة المنظمة.

^(١) د. أمل فاضل عبد خشان عنوز، الاحكام الموضوعية للجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية، جامعة النهريين- كلية الحقوق، السنة ٢٠١٥، ص: ١٥.

الخاتمة

يتضح لنا ان هذه الجريمة اصبحت من الجرائم الواقعية التي لا يمكن انكار حقيقتها، ففرضت وجودها على الصعيدين الدولي والوطني لما يميزها من خلالها مفهومها واسبابها عن غيرها من الجرائم الاخرى واستطاعت ان تأخذ لها حيزاً كبيراً من الاهتمام باعتبارها من المواضيع الهامة المتداولة على المحافل الدولية العالمية ومنها الاقليمية، وكذلك على مستوى النشاطات الوطنية ومن اجل التوصل الى تعريف واسباب الجريمة المنظمة اتخذ المشرع العراقي سياسية جنائية في مكافحتها من خلال مكافحة فعالة ضد الجماعات التي تتمتعن هكذا نوع من الجرائم وعليه توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات.

اولاً: النتائج:

١. الجريمة المنظمة العابرة الحدود قائمة بذاتها مستقلة عن باقي الجرائم الاخرى ولها نموذجها الخاص من خلال المفهوم والاسباب وفعاليتها الجنائية.
٢. ان الانشطة الاجرامية للجريمة المنظمة اما ان ترتكب من خلال ارتباطها بدول اخرى وتكون عابرة للحدود واما بمعاونة الجماعات الاجرامية المنظمة.
٣. الجريمة المنظمة العابرة للحدود وان كانت لم تسلم منها اي دولة الا انها تجدها في الدول النامية والسائرة في طريق النمو والدول التي تعاني من تجاذبات سياسية وتنازع في تطبيق الديمقراطية والخلافات والثورات التي لم تثبت وجودها.
٤. الجريمة المنظمة على الرغم من الاهتمام فيها دولياً ووطنياً الا انها مازالت يكتنفها بعض الغموض والسبب عدم توصل المجتمع الدولي الى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة.

ثانياً: التوصيات:

١. الاهتمام في موضوع التشديد على العقوبات في التشريعات العامة والخاصة فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم المنظمة.
٢. اقرار سياسة جنائية تجرّمية مشددة في مجال هذه الجريمة والخروج عن بعض الاحكام التقليدية للجريمة بما يكفل خضوع اي سلوك يدور في اطار هذه الجريمة وعدم الاكتفاء بالإحكام العامة التي تضمنتها في المبادئ العامة.
٣. اسراع الدولة الى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة والمرتبطة بهذه الجريمة لضمان انسجام اكبر بين الدول في مكافحتها.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

- د. صباح مصباح محمود السليمان، عولمة التشريع الجنائي الوطني تعزيز لهيئته أم ترسيخ للهيمنة عليه، دار العادل للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، السنة ٢٠٢٣.
- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، قانون العقوبات- الجرائم الاقتصادية، مطبعة بغداد، السنة ١٩٨١.
- قارة وليد، الاجرام المنظم الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد ٩، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، السنة ٢٠١٣.
- محمد ابراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها وانماطها وجوانبها التشريعية، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية- الرياض، السنة ١٩٩٩.

ثانياً: الابحاث والرسائل والاطاريح الجامعية:

- خبراء يؤشرون ثلاثة اسباب وراء الجريمة المنظمة في العراق، منشور على موقع طريق الشعب على الرابط [Tareel al shaab.com](http://Tareel.al-shaab.com)، تاريخ النشر ٢١/كانون الاول/٢٠٢٣- تاريخ الدخول ٢٨/٥/٢٠٢٤.
- رابح نهائي، الجريمة المنظمة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماجستير جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، الجزائر، السنة ٢٠١٩-٢٠٢٠.
- د. أمل فاضل عبد خشان عنوز، الاحكام الموضوعية للجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية، جامعة النهرين- كلية الحقوق، السنة ٢٠١٥.
- ريسان عزيز داخل، الجريمة المنظمة والفساد في العراق، بحث منشور مجلة كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد ٨٩.
- عادل عبد العال، جرائم ضد المجتمع انماطها ووسائل الحد من انتشارها بحث مقدم لمؤتمر الشرطة في تونس، السنة ١٩٩٣.
- عيسى الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود غسيل الاموال- انموذجاً، الجامعة العراقية- مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)، بدون سنة نشر.
- قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً وطنياً، باحثة دكتوراه - جامعة تبسة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٨ ج ٠٢، جامعة عباس لغرور خنشلة- الجزائر، السنة ٢٠١٧.
- د. سولاف عبدالله حمة رشيد، التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، رابط المؤتمر 4thInternational Legal Issues Conference- ILIC2019 ISBN(978-9922-9036-2-0)، جامعة بيان- اربيل، السنة ٢٠١٩.

- محمد الامين البشر، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف للعلوم الامنية- المملكة العربية السعودية- الرياض، السنة ١٩٩٩.
 - مرتبة متقدمة للعراق على مؤشر الجريمة المنظمة، منشور على موقع العرب على الرابط alarab.com.uk تاريخ النشر ١٢/١٢/٢٠٢٣، وتاريخ الزيارة ٨٢/٥/٢٠٢٤.
 - هاشم أنور، وسائل الكشف عن عمليات تبييض الاموال، جامعة الدول العربية، السنة ١٩٩٥.
- ثالثاً: الاتفاقيات والتشريعات والقوانين:**

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (٢٠٠٠).
- قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
- قانون المؤثرات والمخدرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

Sources and references

First: Legal books:

- Dr. Sabah Misbah Mahmoud Al-Sulaiman, The Globalization of National Criminal Legislation: Enhancing Its Prestige or Consolidating Domination Over It, Dar Al-Adel for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, 2023.
- Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Penal Code - Economic Crimes, Baghdad Press, 1981.
- Qara Walid, International Organized Crime, Politics and Law Notebooks, Issue 9, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Kheidar University of Biskra - Algeria, 2013.
- Muhammad Ibrahim Zaid, Organized Crime: Its Definition, Patterns and Legislative Aspects, Naif Academy for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh, 1999.

Second: University research, theses, and dissertations:

- Experts point out three reasons behind organized crime in Iraq, published on the People's Road website at the link al-shaab.com Tareel, publication date December 21, 2023 - access date 5/28/2024.
- Rabeh Nahili, Organized Crime, lectures presented to second-year Master's in Criminal and Criminal Sciences students, Gradia University - Faculty of Law and Political Sciences - Department of Law, Algeria, year 2019-2020.
- Dr. Amal Fadel Abd Khashan Anouz, Substantive Provisions for Transnational Crimes, Al-Nahrain University - Faculty of Law, 2015.
- Raysan Aziz Dakhel, Organized Crime and Corruption in Iraq, published research in the Journal of the College of Arts, Al-Mustansiriya University, No. 89.
- Adel Abdel-Al, Crimes against society, their patterns and means of reducing their spread, research presented to the police conference in Tunisia, 1993.
- Issa Al-Sammadi, Strategy for Combating Cross-Border Organized Crime and Money Laundering - A Model, Iraqi University - Journal of the College of Law and Political Science, Issue (9), without year of publication.
- Qishah Nabila, organized crime and combating it internationally and nationally, doctoral researcher - University of Tebessa, Journal of Law and Political Science, Issue 8, Part 02, Abbas Lagrou Khenchela University - Algeria, 2017.
- Dr. Solaf Abdullah Hama Rashid, Investigating human trafficking crimes in light of international treaties and agreements and national legislation, link to the 4th International Legal Issues Conference-ILIC2019 ISBN(978-9922-9036-2-0), Bayan University - Erbil, year 2019.

- Muhammad Al-Amin Al-Bishr, Investigation of Organized Crime Cases, Naif Academy for Security Sciences - Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh, 1999.
- Iraq's advanced rank on the organized crime index, published on the Al-Arab website at the link alarab.com.uk Publication date 12/12/2023, and visit date 5/82/2024.
- Hashim Anwar, Methods for Detecting Money Laundering Operations, League of Arab States, 1995.

Third: Agreements, legislation and laws:

- The United Nations Convention against Transnational Organized Crime (2000).
- Iraqi Human Trafficking Crimes Law No. (28) of 2012.
- Iraqi Psychotropic Substances and Narcotics Law No. (50) of 2017